

المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة: الإعلام الجزائري أنموذجا

أ. خيرة مكريtar
 د. بوعمامه العربي
 أستاذ محاضر أ
 جامعة مستغانم
 أستاذ مساعد أ
 جامعة الجزائر

ملخص

سارت العديد من الحكومات والمنظمات الدولية إلى عقد ندوات ومؤتمرات تحسس بخطورة الوضع البيئي وأهمية هذا الوسط الذي نحيا في كنهه جمياً من جهة أخرى، الجزائر كغيرها من دول العالم عززت الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة بإصدار أول تشريع بيئي لها عام 1983، وحتى يكون لهذا التشريع فيما أعمق لدى العام والخاص كان قد خصص الإعلام الجزائري بمختلف مؤسساته المكتوبة، المسموعة والمسموعة برامج توعوية وحملات تحسيسية لتنمية الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري، لتضع بعدها وزارة التعليم العالي بالتنسيق مع وزارة الإعلام والاتصال الجزائريتين تخصصاً جديداً تبنته مختلف الجامعات تحت اسم "الإعلام البيئي".

ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتهدف إلى البحث في الدور الإعلامي على المستويين الوطني والمحلي في الحد من مخاطر التلوث البيئي، إضافة إلى تسلیط الضوء على مسؤولية القانون الجزائري حيال هذا الخلل البيئي.

الكلمات المفتاحية:

الإعلام البيئي، آليات، الدور، البيئة، التلوث البيئي.

مقدمة

تعتبر البيئة والمخاطر التي تلحق بها من القضايا الهامة التي أصبحت تشغّل المنظمات الأهلية والجمعيات بالنظر لوظيفتها الهامة في الحفاظ على توازن الطبيعة وحركية مقوماتها، لذلك سارعت الإدارة البيئية في مختلف دول العالم إلى القيام بصلاحيات واسعة تجسّداً للسياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، خاصة وأن الضبط الإداري يعدّ أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة رقاية ووقاية في ظل الاختلال والمشاكل البيئية المتزايدة كان لابد من تضافر جهود جميع مؤسسات المجتمع بما في ذلك الإعلام بوسائله المختلفة ومشاريه المتعددة ، بحيث ساعد في إيصال الصورة الحقيقة للمشهد البيئي في العالم و توعية المتلقى لهذه المضامين الإعلامية بخطورة الوضع، فسارعت كبريات المؤسسات الإعلامية مثل CNN و BBC إلى تبني قضايا البيئة ومعالجتها من خلال مساحاتها الإعلامية خالفة بذلك نمطاً جديداً من الإعلام أطلق عليه اسم "الإعلام البيئي" يعني بكل ما لديه علاقة بالبيئة أو أحد عناصرها.

الجزائر كغيرها من الدول وأن كانت متأخرة إعلامياً بحكم ظروفها التاريخية إلا أنها عملت منذ الاستقلال على توسيع مساحة قارة للحديث عن البيئة و التحسيس بمكانتها في مختلف وسائل الإعلام الوطنية إلا أن ولادة الإعلام البيئي بهذا الاسم في الجزائر تعد ظاهرة حديثة في الأوساط الأكاديمية الجزائرية، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة جداً من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجزائر لم تظهر فيها مشاكل بيئية خطيرة في السابق تستدعي تكثيف الجهد الإعلامي لخدمة القضايا البيئية، ولكن مع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد السيارات وهو الأمر الذي أدى إلى تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة والتصرّح ، وقد صاحب هذه المشاكل افتتاح الجزائر على القطاع الخاص للإعلام، فبرزت العديد من القنوات التلفزيونية الخاصة داعمة ومكملة لما كانت تقوم به وسائل الإعلام العمومية في معالجة حقيقة واقعية وموضوعية دقيقة لمجمل قضايا البيئة في الجزائر.

وانطلاقاً مما سبق يروم لنا طرح التساؤلات الآتية:

ما مفهوم الإعلام البيئي؟

ما هي الآليات القانونية التي تتبناها الجزائر لحماية البيئة؟

وما الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في الحفاظ على التوازن البيئي بالجزائر؟

أولاً: الإعلام البيئي:

1 - مفهوم الإعلام البيئي:

لقد ظهر مصطلح الإعلام البيئي في سبعينيات القرن الماضي كنقل للخبر

البيئي والإثارة الصحفية لمزيد من المبيعات، لتصبح له فيما بعد سياسات وخطط، بعدها وظف لتحقيق أهداف مختلفة، كما يعرف على أنه أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إ Hatchate الجمهور المثقفي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكلفة الحقائق، والمعلومات الموضوعية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستدامة، وتتوير المستهدفين

برأي سيد في الموضوعات والمشكلات البيئية المثاررة والمطروحة.¹

وفي تعريف آخر يقصد بالإعلام البيئي أنه إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية منذ بدايتها و ليس بعد وقوعها فقط، أين ينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته.² هذا ويعرف أيضاً على أنه عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً إلى التنمية المستدامة.³

2 - أهداف الإعلام البيئي:

تعمل المؤسسات الإعلامية من خلال وسائلها المختلفة على توعية جماهيرها بإيصال المعلومات البيئية الكافية التي تخلق فيهم الإحساس بالمسؤولية حيال المحيط البيئي الذي يحيون في كفه عن طريق:

تكوين الموقف والقيم (البعد المهاري): ويقصد بها مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب مجموعة من مشاعر الاهتمام بالبيئة وكذا اكتساب المهارات المختلفة لتحديد مشكلاتها وكيفية حلها وجعل الأفراد والجماعات على دراية بوسائل حماية البيئة، فالوسائل

الإعلام قردة كبيرة في خلق أنماط جديدة واتجاهات إيجابية لما لها من دور محوري في تنمية المواقف والقيم المختلفة، إضافة إلى إعداد جمهور يتقبل تغيير مواقفه وقيمه التقليدية وسلوكياته المضرة بالبيئة والتأثير فيه من أجل تحسينها.

-المشاركة (البعد الانفعالي): وذلك من خلال إتاحة الفرصة لمختلف الأفراد والجماعات في المشاركة الفعالة وعلى كافة المستويات لحل المشكلات البيئية وهو ما أثبتته التجارب، إذ أن إشراك الناس في وضع القرارات التي تتعلق بمستقبلهم يعد أمرًا ضروريًا. وبالنظر لأن وسائل الإعلام هي بمثابة وسيط بين الجمهور والمحيط البيئي، كان من أهم أولوياتها فتح المجال لهذه الجماهير لـ شراكها في مختلف الحوارات والحملات التحسيسية والتوعوية بغية الوصول إلى قرار المشترك يساعد على خلق وسط بيئي متوازن ومن ثم نقل مشكلات بيئتهم إلى الجهات البحثية والتنفيذية ومتخذي القرار.⁴

3- محددات الإعلام البيئي:

ويقصد بها تلك المحددات والضوابط الإعلامية المتاحة فيتناول القضايا البيئية أي العوامل المتعلقة بالبناء الموضوعي لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين بالإعلام من حيث الحرفية ودرجة إمامتهم لـ دراكمهم لقضايا البيئة وتتضمن محددات الإعلام البيئي ما يلي:

- القائم بالاتصال: و يجب أن يتمتع بالحيادية والمصداقية والمكانة الموثوقة لدى الجمهور المستهدف.
- الوسيلة الإعلامية المناسبة طبقاً لنوع الجمهور المستهدف و هذه الدراسة الإعلامية.
- الهدف من العملية الإعلامية.
- شكل الرسالة ومضمونها وأسلوب التقديم وأساليب الإقناع المستخدمة طبقاً لنوعية الرسالة و طبيعة الجمهور.
- الجمهور المستهدف.

- توفير المعلومات والحقائق والآراء مع ضرورة ربط الموضوعات بالاهتمامات المباشرة للجمهور⁵

4 - معايير الإعلام البيئي

يقوم الإعلام البيئي على جملة من المحددات والمعايير نوردها فيما يلي:

- نقسي الموضوعية، الدقة والتوازن في عرض ومعالجة القضايا البيئية.
- الشمول والتكامل في المعالجة والتغطية الإعلامية لقضايا البيئة.
- تسليط الضوء على النماذج الإيجابية في معالجة قضايا البيئة و عدم الاكتفاء بالسلبيات فقط.

تجنب الإغراق أو التكثيف المباشر لأنه يؤدي إلى درجة من التشبع و انصراف الجمهور المستهدف⁶.

5 - العراقي التي تعيق حركة المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة:

ونشير من خلالها إلى مجموعة العوامل التي قد تؤثر في شكل وطبيعة المعالجة الإعلامية لقضايا ومشاكل البيئة ومنها ما يلي:

- السياسة البيئية العامة للدولة.
- السياسة الإعلامية الرسمية للدولة و مدى توافقها أو تناقضها مع الممارسات الفعلية لوسائل الإعلام.
- الخط الافتتاحي لكل وسيلة اعلامية.
- مستوى و نوع الوعي البيئي السائد لدى كل من الجمهور العام و القيادات و صناع القرار و القائمين بعملية الاتصال.
- التربية البيئية العامة و مدى انتشارها في البرنامج العام و الجامعي.
- غياب الثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع⁷.

ثالثاً: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر.

1 - الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر.

وتعتبر أدوات أساسية ذات طابع وقائي يضمن تجنب حدوث أضرار تمس البيئة وترافق من خلالها أصحاب النشاطات الخطرة و هي تتجسد عموما في مجموعة الوسائل الإدارية الوقائية التي اعتمدتها المشرع الجزائري في حماية البيئة مثل نظام الترخيص أو رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة، فالعودة إلى القانون 29/90 المتعلق بالبيئة و التعمير⁸ يظهر من خلال مواده أن هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة و رخصة البناء، إذ تعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة المسبقة للوسط الطبيعي.

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 كان قد حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء و هي كما يلي:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور: يحتوي الملف على :

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة و جر المياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.

- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنفة و تحويلها و تخزينها ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكيفياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة وبالمحيط الموجودة في المياه القذرة وابعاث الغازات وفتر نيات المعالجة و التخزين و التصفية.⁹

نظام الحظر والإلزام:

لقد تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03 نظام الحظر في الكثير من مواده، فقد جاء في المادة 51 منه أنه يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر وسراويل جذب المياه.

و المادة 66 من نفس القانون التي جاء فيها يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والموقع المصنفة أو المساحات محمية أو على الأشجار. هذا وقد ورد الحظر أيضا في القانون 02-02 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، حيث نصت المادة 09 منه على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستجمامية والرياضات البحرية والتخييم... وذلك على مستوى المناطق محمية والموقع الإيكولوجية الحساسة كما تمنع إقامة أي بناءات و منشآت أو طرق أو حظائر توقف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة و خط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف¹¹.

نظام التقارير:

لقد استحدث المشروع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوباً جديداً و هو أسلوب التقارير، و بالعودة إلى قانون 10-01¹² نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال و البحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم و انعكاساتها على حيازة الأرضي و خصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية، و يعاقب الإغفال عن تبليغ التقرير بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة مالية من 5000 إلى 20000 دج، كما نجد نظام التقارير في القانون 19-01 المتعلق بتسبيير النفايات و الذي نص في مادته 21 على: إلزام المنتجين أو حائزى النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن و لقد فرر المشروع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من 50000 دج إلى 100000 دج¹³.

- الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر:

لقد عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلاً متعددًا أخذت تارة هيكل المركز وتارة هيكل الملحة ومنها ما يلي:

- الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

لقد نشأت أول هيئة مكلفة بالبيئة في الجزائر عام 1974 إلا أن أول هيكل حكومي تم إحداثه كان عام 1996 وتمثل في كتابة الدولة للبيئة ولم يعرف هذا القطاع استقراراً إلا بظهور ما يلي:

- المجلس الوطني للبيئة: لقد أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 56-74 المؤرخ في 12/07/1974 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وفي سنة 1977 تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم 77-119 المؤرخ في 15/08/1977 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

وفي العام 1981 بموجب المرسوم 49-81 أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم "مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها"

- في العام 1984 و بموجب المرسوم رقم 12-84 المؤرخ في سنة 1984 أُسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات و في العام 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية و البيئة.

- في سنة 1994 وبمقتضى مرسوم رقم 247-94 المؤرخ في 10/08/1994 تم إنشاء المديرية العامة للبيئة أين تم منح قطاع البيئة عناية أكبر منذ إلحاقها بوزارة الداخلية.

- في عام 1996 تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي 96-01 المؤرخ في 05/01/1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة وقد

وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/107 في 12/04/1995.

- في سنة 2001 تم إنشاء وزارة مكلفة بـ**بتهيئة الإقليم والبيئة¹⁴** بموجب المرسوم التنفيذي 09-01 المؤرخ في 07/01/2001 وت تكون هذه الوزارة من عدة هيأكل كالمديرية العامة للبيئة وتضم: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية، مديرية الاتصال والتوعية وال التربية البيئية، مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

ب - المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

- أنشئ الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتعلق بقانون المالية 1992 وتطبقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/97 بتاريخ 13/05/1998 الذي يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص الذي يحمل رقم 302/065¹⁵ المفتوح لدى الخزينة العمومية ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل: نشاطات رصد التلوث البيئي، حالات التلوث البيئي المفاجئة، الإعانت التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

- في العام 1994 أنشئ المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 بتاريخ 25/12/1994 و هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات و تهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة التي تهدف أساساً إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية.

- في العام 1996 و بموجب المرسوم التنفيذي 96/59 أنشئت المفتشية العامة للبيئة هي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين فعاليتها و دعم نشاطها.

- في سنة 2002 أشئت المحافظة الوطنية للتكون البيئي بموجب المرسوم 263/02 موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقاً للمرسوم 08/01 المؤرخ في 07/07/2001 والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتحصص في ميدان البيئة إلى كل المتتدخلين العموميين أو الخواص.
- استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم 175/02 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.
- 2 - الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة في الجزائر.**

و تتجسد في تحديد الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة ثم الجزاء المدني والجزاء الجنائي في مجال المحافظة على البيئة و حمايتها من خلال ما يلي:

 - **الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية:** ويتخذ عدة أشكال كالإخطار و الوقف المؤقت للنشاط و سحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، فقد حرص المشرع الجزائري على تطوير الجباية البيئية في الجزائر كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي و كذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر و تتركز أساساً على الإجراءات الردعية التي سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية مثل الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D) الذي تم تفعيله على مرحلتين، الأولى بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المنضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
- 300000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغّل أكثر من شخص فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، لأنّي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 تم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقاً لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمؤسسة¹⁶.

- المسؤلية المدنية المترتبة عن مخالفه الإجراءات الوقائية: هو هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ و عملاً غير مشروع بتعويض من أضرره، ففي المادة 124 مثلاً من القانون المدني تطبق على الأضرار البيئية متى ثبت المضرر خطأً محدث الضرر و هنا تزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة و يأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

لقد أقر المشرع الجزائري صوراً للتعويض عن الضرر البيئي الذي يكون ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية و وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة و من جهة أخرى فيه تهديد للتوع البيولوجي باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا

النوع¹⁷ و ان كان التعويض لا يلقي ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائمًا بل هو الحد من الانتهاكات البيئية . و مما هو ملاحظ في قانون حماية البيئة فنجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية و هذا ما نجده مثلا في المادة 102 من القانون 10/03 التي جاء فيها: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده¹⁸.

- **المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية:** وفيها تخضع السلوكات الإجرامية التي تمس البيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم توفر الركن المادي لقيامها، فقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمرا واقعيا فوضعيه في الحسبان تحسبا لوقوع الضرر، فاهمت بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل و هذا ما يعرف بجرائم التعويض للخطر وقد سلك المشرع الجزائري هذا المسلك في جرائم تلوث الماء و ذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية و مثل ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

خص المشرع الجزائري الجرائم الضارة بالبيئة سواء كانت جنائيات أو جنحا فالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنائيات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد نص في مادته 500 على جنحة قيام ريان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني¹⁹ و من بين الجنح نجد تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلوث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو بالأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي.

ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالبلاخرة وبالبيئة البحرية.²⁰

لقد سن المشرع الجزائري عقوبات ردعية لكل من يهدد التوازن البيئي في الجزائر منها:

- **عقوبة الإعدام:** وتعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات ونادرًا ما تكون في التشريع الجزائري.

• **عقوبة السجن:** وهي نوعان: سجن مؤبد و سجن مؤقت و من بين النصوص التي نص فيها المشرع الجزائري هذه العقوبة ما نصت عليه المادة 396 من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أحشاب.

• **عقوبة الحبس:** وتطبق إذا كنا بصدده جنحة أو مخالفة و من أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه و التي تعاقب بالحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس بالعلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس و في حالة العود تضاعف العقوبة.

نجد كذلك عقوبة الحبس في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

• **الغرامة:** ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم و مثل ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتي تعاقب بغرامة 100000 دج إلى مليون دينار كل ريان يتسبب بسوء تصرفه أو رعنته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو يقاده و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. وقد جاء في المادة 102 من القانون 10/03 بتوجيه غرامة 500000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس وقد يصل

مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار تقع على من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقف سيرها أو تعليقها²¹.

رابعا: المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في الجزائر.

لقد سعى الإعلام الجزائري بمختلف وسائله و على تنوع مضمونيه إلى الاهتمام بعنصر البيئة و المجتمع، رغم أن ميلاد مصطلح الإعلام البيئي في الجزائر أكاديميا و مؤسساتيا لازال حديثا، بحيث كانت مؤسسات الإعلام العمومية طيلة نصف قرن من الزمن توظف وسائلها المتعددة لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيئة و طرق الحفاظ على سلامتها في مختلف مضمونها الإعلامية سواء المكتوبة أو المسورة أو السمعية بصرية منها وبالرجوع إلى ما قدمه الإعلام الجزائري من جهود توعوية و تحسيسية لحماية هذا الجزء الهام من الكون نلاحظ أن الظهور التاريخي لبعض الوسائل قبل الأخرى كان له الدور البارز في تحديد اهتمام نوع إعلامي معين بقضايا البيئة من الأخرى، كما يلي:

1 - الصحافة الورقية:

لطالما خصت الصحافة المكتوبة (الورقية) عبر صفحاتها و للغتين العربية و الفرنسية مساحة للتحسيس بمخاطر البيئة و العناصر المهددة لها، فقد كانت و لازالت "صحيفة الوطن" الصادرة باللغة الفرنسية السباق وطنيا في الكتابة عن قضايا البيئة من خلال التغطية المستمرة للمعاهدات و المؤتمرات الدولية التي تعنى بالبيئة و آليات الحفاظ عليها، تأتى فيما بعد العديد من الصحف كصحيفة الشروق الخاصة الصادرة باللغة العربية و التي عملت منذ عددها الأول في نوفمبر 1990 على تخصيص صفحة أسبوعية تكتب فيها عن أبسط الأمور التي من شأنها الحفاظ على التوازن البيئي و الحد من المخاطر التي تهدد البيئة.جريدة الخبر اليومي هي الأخرى عملت منذ تأسيسها عام 1990 على تخصيصها لمساحات توعوية بقضايا البيئة، كنقطتها لنشاطات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، إضافة إلى التحقيقات البيئية التي يتولاها الصحفي "كريم كالي" و هي عبارة عن تحقيقات ميدانية عن تلوث الساحل ب المياه الصرف غير المعالجة و فضلات السفن و استنزاف الثروة

الغابية والريوراتجات المتوعة عن المساحات الخضراء في الجزائر و التي أتلفها نقص التوعية البيئية، بعدها ظهرت العديد من الصحف العامة و الخاصة التي لازالت تناضل لأجل حماية البيئة من خلال صفحاتها مثل: جريدة النهار، الصباح، الحرية، الجمهورية، صدى الغرب، Quotidien d'Oran ... الخ

2 - الإذاعة:

لقد كان للإعلام المسموع في الجزائر الدور الأكبر في معالجة قضايا البيئة، خاصة وأنه إعلام محلي جهوي في معظمها ينقصى الحوارية من خلال 48 إذاعة موزعة على مختلف ولايات القطر الجزائري، التي لطالما سخرت جهودها لمعالجة قضايا البيئة ونشر الوعي والتربية البيئية في شكل حملات إعلانية وتحسيسية تثمن من عنصر البيئة في حياتنا.

- **برنامج البيئة والمحيط:** في مدة لا تزيد عن 50 دقيقة سلط فيه الضوء عن السلوكات السلبية التي يقوم بها الفرد الجزائري والتي لها أضرار وخيمة تعكس سلبا علينا جميعا كثلوث البحر والأودية و المياه بالنفايات الصلبة، تلوث الشواطئ، التصحر ومياه الصرف، ثم انتقل بعدها إلى قناة البهجة في برنامج آخر لا يقل أهمية عن الأول كان يقدم فيه إرشادات فلاحية تحمي البيئة و المحصول الفلاحي على حد سواء.

-**برنامج "الركن الأخضر":** الذي يكاد يكون قارا في كل الإذاعات الجهوية لمدة 55 دقيقة يوميا من خلال إذاعة غليزان الجهوية يحاول من خلاله المذيع تقرب المستمع من محطيه وتحقيق معادلة التكامل بينهما من خلال استضافة خبراء في المجال وبسرد إحصائيات للمخاطر التي تهدد البيئة تسعى لتحسين وتوعية جماهيرها بخطورة الوضع و بتكافف الجهود لحفظها على التوازن البيئي .

- **برنامج "العالم الأخضر":** في الجنوب الجزائري في ظرف 55 دقيقة يتحدث عن أهمية وعي المواطن الجزائري بقيمة البيئة و المساحات الخضراء التي تتميز بها الجزائر .

- **برنامج "رهانات بيئية":** من تقديم المذيعة فتيحة الشرع بالإذاعة الأولى للتحسيس بالثقافة البيئية و أهمية اكتسابها .

و لازالت لحد الساعة كل الإذاعات الجزائرية على اختلاف مشاربها تخصص يوميا فضاء للحديث عن البيئة و التحسيس بأهميتها في حياة الإنسان.

- برنامج "أربعة البيئة": هو برنامج إذاعي أسبوعي تعمل الإذاعة الثالثة و الناطقة باللغة الفرنسية على إذاعته صبيحة كل أربعاء على الساعة 10:00 بهدف توعية جمهور هذه الإذاعة بدور البيئة وأن توارن الكون قائم على توازن البيئة وسلامتها.

- برنامج "البيئة و الحياة": و بإطلاق وزارة الإعلام الجزائرية لإذاعة ثقافية مطلع العام 2004 شرعت هذه الإذاعة في بث هذا البرنامج الأسبوعي، من تقديم المذيع بدر الدين دراسة، يسلط فيه الضوء على التوعي البيولوجي في الجزائر و تعدد المحميات بها إضافة إلى التلوث بأنواعه الثلاث الذي أصبح شبحا يهدد استقرارنا البيئي.

3 - التلفزيون:

لقد كرس التلفزيون الجزائري مذ أول بث له مساحة قارة للبيئة و آليات الحفاظ عليها كبرنامج مساحات خضراء على القناة الأرضية، برنامج إرشادات فلاحية و الذي يبث على كل القنوات العامة، برنامج البيئة و المجتمع في القناة العامة، برنامج الركن الأخضر وبرنامج البيئة، كل هذه البرامج كانت تهتم بعنصر البيئة وما يهددها من مشاكل ومخاطر قد تحد من دورها البيولوجي إضافة إلى الحملات التحسيسية و التوعوية التي تتبثها هذه القنوات التلفزيونية بين الفينة و الأخرى طيلة أيام السنة.

وبافتتاح الإعلام الجزائري على القطاع الخاص مطلع 2011 ظهرت جملة من القنوات الخاصة كقناة الشروق، النهار، الخبر، دزاير.. الخ و التي تفانت في إيصال المشهد البيئي الذي آلت إليه المساحات الخضراء في الجزائر من خلال العديد من برامجها وحملاتها التوعوية و استجوابيات مختلفة للمواطنين المتضررين من مخاطر البيئة وكذلك عدد هائل من الريبورتاجات و التحقيقات المصورة التي تقصى الموضوعية في الطرح و المعالجة.

4 - الصحافة الالكترونية:

بتطور تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة و ما أفرزته من وسائل ظهرت الميديا الجديدة في الجزائر خلال العقدين الأخيرين فبرزت معها العديد من الصحف الالكترونية منها ما كانت امتدادا للصحف الورقية كجريدة الخبر ، النهار ، الوطن و الشروق و منها من ظهرت لأول مرة كالجزائر نيوز و الحلة و غيرها، سارعت هذه الصحف الالكترونية إلى تخصيص جزء من مساحتها التوعية قارئها بأهمية البيئة و عن المخاطر التي تهددها.

خاتمة

من خلال ما تضمنته هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الجزائر كانت من بين الدول التي خلقت منظومة قانونية هادفة إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة و ذلك منذ صدور أول تشريع بيئي لها عام 1983، وما كان لهذا التشريع وغيره أن يتجسد لولا تلاحم كل مؤسسات المجتمع الجزائري توعيا، تحسيسيا و معالجة موضوعية لكل قضايا البيئة و المخاطر التي تترى بها في صورة حيادية و واضحة المعالم كان للإعلام البيئي الجزائري بشتي وسائله الدور البارز في إيصالها للجمهور الجزائري، غير أن العمر الفتى لهذا الإعلام واستمرار بعض التجاوزات في اختراق أصوار البيئة بالجزائر يستدعي مننا اقتراح بعض التوصيات لتحسين و تفعيل دور الإعلام البيئي في تغطية و معالجة قضايا البيئة، نوردها كما يأتي :

- فتح تخصصات باسم الإعلام البيئي في مختلف جامعات الجزائر.
- تكوين صحفيين متخصصين في تغطية و معالجة قضايا البيئة.
- فتح دورات تدريبية للإعلاميين الجزائريين فيما يخص تصميم و إخراج حملات إعلامية تحسيسية بمخاطر البيئة.
- تنظيم مؤتمرات إعلامية دولية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.

- تشجيع حلقة التكامل و تبادل الخبرات بين الاعلاميين البيئيين و المختصين في المجال البيئي.

- التعاون مع الجمعيات غير الحكومية المهتمة بالوضع البيئي.

المراجع والإحالات:

- ¹ - عبدالله احمد الشايع عبد العزيز: الاعلام و دوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص 18.
- ² - جمال الدين السيد علي صالح: الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، الإسكندرية، ص 93.
- ³ - أيمن سليمان مزاهرة: التربية البيئية ، دار المناهج ، عمان ، 2004 ، ص 15 - 16 .
- ⁴ - جمال الدين صالح، على السيد. الاعلام البيئي، مركز الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 50 .51
- ⁵ - نجيب صعب: قضايا البيئة، بيروت، 1977 ، ص 45
- ⁶ - حسين صعب: الصحافة البيئية، دليل المدرس الصحفي، مطابع الأهرام التجارية، 2000 ، ص 30.
- ⁷ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: الإعلام البيئي، تونس ، 2009
- ⁸ - قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل و المتمم لقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، (ج ر ، ع 51 ل 15 غشت ، 2004).
- ⁹ - المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسيع و المواقع السياحية، (ج ر ، ع 11 ل 19 فبراير 2003).
- ¹⁰ - المواد 11 و 30 من القانون 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه (ج ر ، عدد 10 ، 10 فبراير 2002، ص 26-29).
- ¹¹ - قانون رقم 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم (ج ر عدد 35 ، 04 جويلية 2001، ص 03).

¹³ - المادة 21 من قانون 01-19 المتعلق بتسهيل النفایات و مراقبتها و إزالتها (ج ر، ع 77، لـ 15 ديسمبر 2001).

¹⁴ - علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط(01)، دار المكدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 223-222.

¹⁵ - عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06 بتاريخ 04/07/2006، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 09/07/2006.

¹⁶ - حددت أسعار هذا الرسم طبقاً لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:
120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغّل أكثر من عاملين.

90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً و تخفيض المبلغ إلى 8000 دج إذا لم تشغّل أكثر من عاملين.

20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و 3000 دج إذا لم تشغّل أكثر من عاملين.

9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصرير و 2000 دج إذا لم تشغّل أكثر من عاملين.

¹⁷ - بحث وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007 ، ص 142.

¹⁸ - نور الدين يوسف: التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009 ، ص 298.

¹⁹ - المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 23/10/1976 المعدلة و المتممة بالمادة 42 من القانون رقم 98/05 المؤرخ في 23 يونيو 1998.

²⁰ - المادة 478 من القانون البحري.

²¹ - المادة 103 من القانون 03/03/2010 السابق الذكر.
المصادر

- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

- قانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير، (ج ر، عدد 52 ل 02 ديسمبر 1990).
- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسهيل النفايات و مراقبتها (إذاتها)، (ج ر، عدد 77 ل 15 ديسمبر 2001).
- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، (ج ر، عدد 86 لسنة 2002).
- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر، عدد 43 ل 20 جوان 2003).
- قانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل و المتمم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، (ج ر، عدد 51 ل 15 غشت 2004).
- المراجع:**
- المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير، (ج ر، العدد 26 لسنة 1991).
- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 و يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، (ج ر، عدد 26 مؤرخة في جوان 1991).
- المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 و المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الأقليم و البيئة، (ج ر، عدد 04 ل 14 في جانفي 2001).
- المراجع:**
- ايمن سليمان مزاهرة: التربية البيئية ، دار المناهج ، عمان ، 2004.
- جمال الدين صالح و على السيد: الاعلام البيئي، مركز الاسكندرية، مصر ، 2000.
- جمال الدين السيد علي صالح: الاعلام البيئي بين النظرية و التطبيق، الاسكندرية.
- حسين صعب: الصحفة البيئية، دليل المدرب الصحفي، مطبع الأهرام التجارية، 2000.
- عبد الله احمد الشابيع عبد العزيز: الإعلام و دوره في تحقيق الأمن البيئي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.

-
- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، (ط01)، دار المكدونية للنشر، الجزائر، 2008.
 - نجيب صعب: **قضايا البيئة**، بيروت، 1977.
 - يحيى وناس: **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
 - نور الدين يوسف: **التعويض عن الضرر البيئي**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.
 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة المكتب المعتمد لدى المنظمة في تونس: **الاعلام البيئي**، تونس ، 2009.